ضوابـــط الأخذ بمبدأ الوقايـــة العقديـــة

أ.م.د. شعـلان عبـد القادر ابراهيـم *
شيماء صكر حامد علي الطائي †

ملخص البحث

يعنى هذا البحث بقضية مهمة، وجانب حيوي من حياة المسلم، وهي الضوابط التي يجب اعتمادها عند الأخذ بمبدأ الوقاية العقدية، لحماية الفرد والمجتمع وصيانتهم من الانحدار في مصاف الانحرافات العقدية، طرحتُ فيه تعامل الفرق مع هذا المبدأ ما بين الافراط والتفريط، ومردود ذلك على اصدار الاحكام جزافاً بحق المسلمين نتيجة الفهم الخاطئ لمعنى الايمان، والتطبيق المغاير للنصوص، ثم عرجت الى بيان المنهج الوسط في استعماله لمبدأ الوقاية العقدية بضوابط معين لتحقيق السلامة والسعادة .

ABSTRACT

This research deals with an important issue, and a vital aspect of Muslim life, which are the controls that must be adopted when adopting the principle of faith prevention, to protect the individual and society and protect them from decline in the ranks of faith deviations. Judgments haphazardly the right of Muslims as a result of misconception of the meaning of faith, and the application of the opposite of the texts, and then

* تدريسي / جامعة الموصل / كلية العلوم السياسية .
* جامعة الموصل / كلية العلوم الاسلامية / قسم العقيدة والفكر الاسلامي

I went to the statement of the middle approach in its use of the principle of faith prevention with certain controls to achieve safety and happiness.

المقدمة

الحمد لله الكريم المنان، ذي الفضل والاحسان، الذي جعل السلامة والسعادة بالإيمان، واودع الهداية في القرآن، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على امام المسلمين، واشرف المرسلين، نبينا وسيدنا محمد وعلى آل بيته وأزواجه الطيبين الطاهرين، وأصحابه الهداة المهديين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

لمّا كانت العقيدة الاسلامية هي ركن الدين الأول، ووحي الله تعالى الذي أوحى به إلى رسوله الكريم (ﷺ)، ودعوة الرسل (عليهم السلام) جميعاً إلى توحيد الله تعالى واجتناب الطاغوت، وهي أصل الايمان وأساسه، بها تسعد النفوس وتستقيم المجتمعات، فلا مجال للتغيير والتحريف فيها، لذا جاء المنهج الرباني يقيم الحواجز ويبني السدود بين الانسان وسلوك سبيل الغواية واقياً له من الضرر الواقع او المتوقّع من خلال عملية احترازية كاملة الاهداف والغايات وضامنة للنتائج، لإخراج مجتمع الخير والفضيلة المحقق لهدف الله (ﷻ) من الخلق، في الاستخلاف والعبادة، ويحارب الجريمة قبل وقوعها، والفتنة قبل حصولها، ويجتث المشكلة ودوافعها وخلفياتها منذ البداية.

وقديماً قيل الوقاية خير من العلاج، وهي مقولات نحفظها ونعتقدها ونأخذ بها في مجال الصحة والطب، بيد أن المسألة التي يعالجها الاسلام أعظم وأشمل وأكمل؛ وهي مسألة الوقاية في الجوانب العقائدية، لكون ضررِ تركِها أكبرَ وأقوى على الفرد والمجتمع، في منهج تستجلي فيه عظمة الخالق، وكم يدفع عنا من الشرور وكم يقينا من الآثام، وكم يسلمنا من الرزايا إذا استمسكنا بإيماننا والتزمنا بإسلامنا، واتبعنا قرآننا واقتفينا آثار نبينا (ﷺ).

وفي هذا البحث نسلط الضوء على أهم جوانب الوقاية العقدية والضوابط المعتمدة عليها ، وخاصة أن الفرق انقسمت في التعامل مع هذا المبدأ على اقسام عدة، وفيما يأتي بيان هذه الأقسام ممن

أخذ بالإفراط : أي التشدد والتعنت فيه ، وبين أهل التفريط ممن لم يأخذ به ولم يلتفت له ،وبين القول الوسط وهو الأخذ بمبدأ الوقاية العقدية لكن بشروطه وضوابطه المعتمدة عند أهل الحق بما يحقق النفع والمصلحة للفرد والمجتمع ، فتحصّل لدينا ثلاثة أقوال نوجزها في المطلب الأول من هذا البحث ، ثم نفصل القول في الضوابط المعتمدة عند المذهب الوسط في المطلب الثاني :

المطلب الأول: مذاهب الفرق في الأخذ بمبدأ الوقاية

أولاً: مذهب أهل التشدد والإفراط (الخوارج إنموذجاً):

وهؤلاء ذهبوا إلى الأخذ بمبدأ الوقاية، فشطّوا وبعدوا عن المنهج الحق، إذ أنهم أدخلوا الكبائر التي لا يكفر صاحبها في مبحث الإيمان والكفر، فذهبوا إلى كفره وخروجه من الملة، وهم الخوارج، وفيما يأتي بيان نبذة عنهم، وأقوال العلماء في آرائهم الاعتقادية، مع ذكر نماذج لتحريف النصوص عندهم .

- **فالخوارج:** "كل من خرج عن الإمام الحق الذي اتفقت الجماعة عليه يسمى خارجياً سواء كان الخروج في أيام الصحابة على الأئمة الراشدين أو كان بعدهم على التابعين بإحسان والأئمة في كل زمان" [١].

لهم ألقاب عديدة منها: الحرورية، الشراة، والمارقة، وفرقهم كثيرة كالمحكمة الأزارقة، النجدات، العجارة، الإباضية، الصفرية، كل فرقة تكفر الثانية [٢].

- **اقوال العلماء في آرائهم الاعتقادية:**

الخوارج من الفرق التي عمدت إلى فهم خاطئ للنصوص مما دفعهم إلى الشطط والزيغ عن الهدى، فكانت من أهم بدعهم تجويز الإمامة في غير قريش، وتكفير سيدنا عثمان وسيدنا علي (رضي الله عنهما)، وتكفير أصحاب الجمل وصفين، وإباحة قتل أطفال ونساء المخالفين وغيرها من الآراء الاعتقادية التي يطول شرحها في هذا الجانب [٣].

وقد ذكر العلماء جملة مما اتفقت عليه الخوارج، **فقال الإمام الأشعري(رحمه الله):** "أجمعوا على أن كل كبيرة كفر، إلا النجدات" [٤]،**ووافقه الإمام البغدادي**(رحمه الله)، فقال: "والصواب ما حكاه شيخنا أبو الحسن عنهم" [٥].

وذكرهم الإمام الأسفراييني (رحمه الله) فقال: "أن كل من أذنب ذنباً من أمة محمد فهو كافر ويكون في النار خالداً مخلداً إلا النجدات منهم فإنهم قالوا إن الفاسق كافر على معنى أنه كافر نعمة ربه فيكون اطلاق هذه التسمية عند هؤلاء منهم على معنى الكفران لا على معنى الكفر" [٦].

وذكر ابن الحزم (رحمه الله)أن من قولهم: " تكفير أصحاب الكبائر"[٧].

وقال الإمام الملطي (رحمه الله): " والشراة كلهم يكفرون أصحاب المعاصي ومن خالفهم في مذهبهم مع اختلاف أقاويلهم ومذاهبهم"[٨].

ومنشأ خلافهم هذا هو وقوفهم عند ظاهر النص الشرعي وتأويله [٩]، ونجد العلماء قد اختلفوا في الحكم على الخوارج هل هم نصيّون أم مؤولون على أقوال:

١- **ذهب ابن عباس (رضي الله عنهما)** إلى أن الخوارج يؤولون النصوص تأويلاً يوافق أهواءهم، إذ أنهم يقفون من النصوص تبعاً لما يخدم أغراضهم، ويتماشى مع آرائهم، فوصف الخوارج الذين اشتهروا بقراءاتهم للقرآن وعباداتهم التي يبالغون في أداءها بأنهم: " يؤمنون بمحكمه ويضلون بمتشابهه"[١٠]، وقد أرسله سيدنا علي (ﷺ) ليراجعهم ويطلب منهم العودة إلى المنهج الحق، فلما رجع قال له ما رأيت ؟ فقال ابن عباس (رضي الله عنهما):"والله ما سيماهم بسيما منافقين أن بين أعينهم لأثر السجود، وهم يتأولون القرآن"[١١].

وحكى الإمام ابن حجر العسقلاني (رحمه الله) انحراف الخوارج في التأويل بقوله: "وكان يقال لهم القراء، لشدة اجتهادهم في التأويل والعبادة، إلا أنهم كانوا يتأولون القرآن على غير المراد منه، ويستبدون برأيهم، ويتنطعون في الزهد والخشوع" [١٢].

٢- **أما الإمام محمد أبو زهرة (رحمه الله)** فقد وصفهم بأنهم يتمسكون بظواهر الألفاظ تمسكاً شديداً غير ملتفتين إلى المعاني التي تطلب من وراء الألفاظ، ولو أدى ذلك إلى إزهاق أرواحهم ثمناً للدفاع عن ذلك **الرأي، حيث قال:** "وهم في دفاعهم وتهورهم، متمسكون بألفاظ قد أخذوا بظواهرها، وظنوا هذه الظواهر ديناً مقدساً لا يحيد عنه مؤمن"(١٣).

وذكر أحمد أمين أن الخوارج نصيّون، يقفون عند ظاهر النصوص الشرعية دون تأويل لها واجتهاد فيها، حيث أشار إلى أن من أكبر مظاهر بساطتهم البدوية التي لا تعرف التعمق في المعاني واستخراجها كما هي عادة أهل المعرفة، وعدم تفلسفهم، هو أن الناظر فيما روي لنا من جدلهم ومناظرتهم يرى أنهم التزموا بحرفية الكتاب والسنة، ولم يتعمقوا في التأويل.. ويذكر أنهم لو عاشوا في العصر العباسي لكانوا ظاهرية (١٤).

٣- أما **الإمام أبو الحسن الأشعري (رحمه الله)** فقد ذهب إلى القول بأن الخوارج ليسوا على رأى واحد في هذه القضية، بل منهم نصيّون ومنهم مؤولون، فقال: "وهم صنفان: منهم من يجيز الاجتهاد في الأحكام كنحو النجدات وغيرهم، ومنهم من ينكر ذلك ولا يقول إلا بظاهر القرآن وهم الأزارقة"(١٥).

ومن كل ما سلف يمكننا القول أن الخوارج انحرفوا في تأويلاتهم، وسبقوا إلى التأويل المنحرف للنصوص، وخاضوا غمار التأويلات التي أنتجت من المآسي والحروب ما جعلهم محل بغض لدى جميع مخالفيهم.

- **نماذج لتحريف النصوص عند الخوارج:**

قولهم في الإيمان، ومفهومه عندهم:

إن حقيقة الإيمان ومفهومه، وهل يزيد وينقص، وهل الأعمال من الإيمان وداخلة في حقيقته أم أنها من مكملاته، هي المسائل التي بحثها الخوارج على النحو الذي بحثه غيرهم، وقد رتب الخوارج عليها نتائج خطيرة سيما في حكمهم على مرتكبي الذنوب، من خلال تعريفهم للإيمان

الذي قال عنه عامة الخوارج: أن الإيمان هو المعرفة بالقلب بالدين، والاقرار باللسان، والعمل بالجوارح، يذهب جملة بإضاعة الأعمال، أي أن الإيمان لا يتجزأ، لا يتبعض فإما أن يأتي به الشخص كاملاً، وحينئذ يسمى مؤمنً، أو ينقص منه بعض الأعمال فيخرج عن الإيمان[١٦]، أي أنهم جعلوا الإيمان شيئاً واحداً، إذا زال بعضه زال جميعه، وإذا ثبت بعضه ثبت جميعه، لا يزيد ولا ينقص.

لذا رتبوا على ذلك حكم في قمة الشناعة وهو كفر مرتكب الكبيرة والذنوب، لذهاب الإيمان بارتكاب بعض الذنوب أو عمل الكبائر، وبرروا ذلك بأن الذنوب الكبيرة - ومنهم من قال الصغيرة -لا تُجامع الإيمان أبداً بل تنافيه وتفسده كما يفسد الأكل والشرب الصيام، فعندهم العاصي كافراً، لأنه ليس إلا مؤمن وكافر، ثم اعتقدوا أنَّ عثمانَ وعلياً – رضي الله عنهما – وغيرهما عصوا، ومن عصا فقد كفر، ثم رتّبوا عليه حكماً أشنع وهو أن مرتكب الكبيرة خالد مخلد في النار.

فقالت الأزارقة [١٧]: "أن من ارتكب كبيرة من الكبائر كفرَ كفرُ ملة خرج به عن الإسلام جملة، ويكون مخلداً في النار مع سائر الكفار، واستدلوا بكفر إبليس وقالوا: ما ارتكب إلا كبيرة حيث أمر بالسجود لآدم (عليه السلام) فامتنع وإلا فهو عارف بوحدانية الله تعالى"[١٨].

وزعمت الحفصية[١٩]: "أن بين الشرك والإيمان معرفة الله وحده فمن عرف الله سبحانه ثم كفر بما سواه من رسول أو جنة أو نار أو عمل بجميع الخبائث من قتل النفس واستحلال الزنا وسائر ما حرم الله سبحانه من فروج النساء فهو كافر" [٢٠].

فمن أبرز سمات التشدد والغلو والتطرف في جميع أحكامهم وخروجهم عن وسطية الإسلام، وأشنعها تناقضات الأزارقة منهم، أنهم تأولوا قوله تعالى: **{ ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا ويشهد الله على قلبه وهو ألد الخصام }**[٢١]،وقالوا: إنما نزلت في علي –وحاشاه من هذا الافتراء والإفك المبين– [٢٢] وسيكون الرد عليهم عند الحديث عن أهل السنة والجماعة في الصفحات القادمة بإذن الله .

ثانياً: مذهب أهل التفريط (المرجئة انموذجاً):

وذهب هؤلاء إلى أنه لا يضر مع الإيمان معصية، ففتحوا الباب على مصراعيه، دون مراعاة لمسائل الكفر والشرك ونحوهما، فما دام الإيمان ثابتاً في القلب لم تضره معصية، حتى لو كانت من لوازم الكفر أو الشرك، وهو مذهب أهل الإرجاء، وفيما يأتي بيان نبذة عنهم، وأقوال العلماء في آرائهم الاعتقادية، مع ذكر نماذج لتحريف النصوص عندهم .

المرجئة:

اختلفت كلمة العلماء في المفهوم الحقيقي للإرجاء، ومفاد ذلك نوجزه فيما يأتي:

أن الأرجاء في الاصطلاح مأخوذ من معناه اللغوي؛ أي بمعنى التأخير والإمهال – وهو إرجاء العمل عن درجة الإيمان، وجعله في منزلة ثانية بالنسبة للإيمان لا أنه جزء منه، وأن الإيمان يتناول الأعمال على سبيل المجاز، بينما هو حقيقة في مجرد التصديق، كما أنه قد يطلق على أولئك الذين كانوا يقولون: لا تضر مع الإيمان معصية كما لا تنفع مع الكفر طاعة، كما أنه يشمل أيضاً جميع من أخر العمل عن النية والتصديق[٢٣].

قال **الإمام سفيان بن عيينة (رحمه الله):** الإرجاء على وجهين: قوم أرجوا أمر عليٍّ وعثمان فقد مضى أولئك، فأما المرجئة اليوم فهم قوم يقولون: الإيمان قول بلا عمل[٢٤].

وللمرجئة فرق عديدة، قيل: اثنتا عشرة فرقة، وقيل ثمانية عشر فرقة [٢٥]، أما **الإمام الشهرستاني (رحمه الله)**فقد عدّهم أصناف أربعة: مرجئة الخوارج، ومرجئة القدرية، ومرجئة الجبرية، وكذلك مرجئة المجسّمة[٢٦].

- **أقوال العلماء في آرائهم الاعتقادية:**

نتيجة للفهم الخاطئ للنصوص، فقد ضل المرجئة كما ضلت الخوارج، ولكنهم أخذوا منحى التفريط على عكس الخوارج، فظهرت لهم جملة من الأقوال والأحوال أوردها العلماء، منها:

يقول **الإمام ابن حزم** (رحمه الله): " فعمدتهم التي يتمسكون بها الكلام في الإيمان والكفر ما هما ؟ والتسمية بهما والوعيد واختلفوا فيما عدا ذلك كما اختلفت غيرهم" [٢٧].

أما **الإمام السكسكي** (رحمه الله)فقد قال أنهم: "قد أجمعوا على أنه لا يدخل النار إلا الكفار فحسب، واحتجوا بقوله تعالى: { لا يصلاها إلا الأشقى } [٢٨]" [٢٩].

وذكر الإمام الملطي (رحمه الله) عنهم: أن الإيمان لا يزيد ولا ينقص وإيمان الملائكة والأنبياء والأمم وعلماء الناس وجهالهم واحد لا يزيد منه شيء على شيء أصلا واحتجوا بقول الله عز و جل: **{ إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء }**[٣٠]، فقالوا الكافر (المشرك) وحده لا يغفر له وما دون الكفر مغفور لأهله[٣١].

وكذلك اختلافهم في القول بمعنى الكفر، وفي تفاضل الإيمان والمستثنى منه، واطلاق اسم الفاسق، وفي الوعيد، وفي غفران الله وعفوه وغيرها.

- **نماذج لتحريف النصوص عند المرجئة**

قولهم في الإيمان، ومفهومه عندهم:

إن منشأ الخلاف ظهر حين قالت الخوارج – كما ذكرنا سابقاً – أن الإيمان لا يتبعّض، يزول بعضه بفعل ذنبٍ ، فيزول كله فيخلد في النار، قالت المرجئة رداً عليهم: قد علمنا أنه ليس يُخَلَّد في النار، وأنه ليس كافراً مرتداً، بل هو من المسلمين وجب أن يكون مؤمناً تام الإيمان، ليس معه بعض الإيمان، لأن الإيمان عندهم شيئاً واحداً، لا يذهب بعضه ولا يبقى بعضه، فاحتاجوا أن يجعلوا الإيمان شيئاً واحداً، يشترك فيه جميع أهل القبلة، وعلى هذا فمفهوم الإيمان عندهم أصناف ثلاثة [٣٢]:

١- البعض يقول أن الإيمان مجرد المعرفة، وبعضهم يقول المعرفة والتصديق، ومن هؤلاء من يدخل عمل القلب كعامة فرق المرجئة، ومنهم من لا يدخل ذلك كجهم بن صفوان [٣٣].

٢- الثاني: أن الإيمان مجرد قول اللسان وهو ما انفردت به الكرامية [٣٤] دون سائر الفرق، حيث زعموا أن من تكلم به فهو مؤمن كامل الإيمان، لكن إن كان مقراً بقلبه كان من أهل الجنة، وإن كان مكذباً بقلبه كان منافقاً مؤمناً من أهل النار، وهذا القول الذي

اختصت به الكرامية وابتدعته لم يسبقها أحد إليه وهو آخر ما أُحدِثَ من الأقوال في الإيمان [٣٥].

٣- الثالث: تصديق القلب وقول اللسان وهو ما يسمى بإرجاء الفقهاء [٣٦].

وترتب على أقوالهم هذه بأن كل من آمن بوحدانية الله تعالى لا يمكن الحكم عليه بالكفر، لأن الحكم عليه موكول إلى الله تعالى وحده يوم القيامة، مهما كانت الذنوب التي اقترفها، وهم يستندون في اعتقادهم إلى قوله تعالى: **{ وَآخَرُونَ مُرْجَوْنَ لِأَمْرِ اللَّهِ إِمَّا يُعَذِّبُهُمْ وَإِمَّا يَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ}**[٣٧]، والعقيدة الأساسية عندهم عدم تكفير أي إنسان، أيا كان، ما دام قد اعتنق الإسلام ونطق بالشهادتين، مهما ارتكب من المعاصي، تاركين الفصل في أمره إلى الله تعالى وحده، لذلك كانوا يقولون: لا تضر مع الإيمان معصية، كما لا ينفع مع الكفر طاعة، فرأوا أن قول المرجئة بعفو الله عن المعاصي قد يُطمِع الفساق [٣٨].

وبعد أن ابتدع المرجئة القول بخروج الأعمال من حقيقة الإيمان؛ ترتب عليه أثر أنه: بات يُكتفى في الإيمان بتصديق وقول على اختلافٍ بينهم، ومن ثم: كثُرت الأعمال التي لا تنسب إلى الإيمان، وهي تشمل الحياة كلها، وبتعبير آخر: اتسعت المساحة التي يمكن أن يتحرك فيها العصيان والتبديل والانحراف بأمان تاركاً الإيمان قابعاً في زاوية ضيقة تسمى القول[٣٩]،وهذا الجانب الذي عليه المرجئة فيه من التفريط بمكان، حيث وجد أصحاب المذهب المعتدل أن كلام المرجئة يفتح الباب للفساق ويظهر طمعهم لارتكاب ما يحلو لهم، فجاء منهاج الوسطية في إقرار أن مرتكب الذنب يعذب بمقدار ما أذنب ولا يخلد في النار، وقد يعفو الله تعالى عنه، وهذا ما سنتناول الكلام عنه في الجزئية التالية.

ثالثاً: مذهب أهل التحقيق (أهل السنة والجماعة إنموذجاً):

حيث أخذوا بمبدأ الوقاية العقدية لثبوته في القرآن الكريم والسنة النبوية، واستخدموا العقل في فهم تأويل النصوص، ولكن بشروطه المعتبرة وضوابطه المنسجمة مع عقيدة الإيمان بالله سبحانه،

فمفهوم الوسطية عدم الإفراط وعدم التفريط، بل قوامٍ بين ذلك فلا غلو فيه ولا تقصير ولا شطط، تعرض فيه الأقوال والأعمال على قواعد الشرع الحنيف، وضوابط الإيمان ودواعي التكفير، ثم يحكم على الفعل لا على صاحبه، وهذا هو مذهب أهل السنة والجماعة وفيما يأتي بيان نبذة عنهم، وأقوال العلماء في آرائهم الاعتقادية.

- **فأهل السنة والجماعة:** "هم المتمسكون بسنة النبي (ﷺ) وأصحابه، ومن تبعهم وسلك سبيلهم في الاعتقاد والقول والعمل، والذين استقاموا على الإتباع، وجانبوا الابتداع، وهم باقون ظاهرون منصورون إلى يوم القيامة، فأتباعهم هدى، وخلافهم ضلال" [٤٠] وهم الفرقة الناجية والطائفة المنصورة.

قال الإمام السفاريني (رحمه الله): "أهل السنة والجماعة ثلاث فرق: الأثرية، وإمامهم أحمد بن حنبل (رضي الله عنه)، والأشعرية، وإمامهم أبو الحسن الأشعري (رحمه الله)، والماتريدية، وإمامهم أبو منصور الماتريدي (رحمه الله)" [٤١].

- **أقوال العلماء في آرائهم الاعتقادية:**

قال **الإمام تاج الدين السبكي (رحمه الله):** (اعلم أن أهل السنة والجماعة كلهم قد اتفقوا على معتقد واحد فيما يجب ويجوز ويستحيل، وإن اختلفوا في الطرق والمبادئ الموصلة لذلك) [٤٢].

وذكر الإمام البغدادي (رحمه الله): جملة مما اتفق عليه أهل السنة والجماعة، فقال: قد اتفق جمهور أهل السنة والجماعة على أصول الاعتقاد، المتمثلة في توحيد الله والإيمان به وعبادته وحده لا شريك له، والإيمان بكل ما جاء به الرسول(ﷺ) من عند الله، والإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره، وكل ركن منها يجب على كل بالغ عاقل معرفة حقيقته، ولكل ركن منها شعب، وفي شعبها مسائل اتفق أهل السنة فيها على قول واحد، وضللوا من خالفهم فيها[٤٣].

وما وقع بينهم من اختلاف فهو خلاف لفظي أو شكلي لا يستوجب تكفيراً ولا تبديعاً ولا تفسيقاً لبعضهم البعض، وهذه الأصول مقررة في كتب أئمتهم المعول على الأخذ بها، ويكفي معرفتها

بطريقة ميسرة من غير التدخل فيما نهى الله ورسوله عن الخوض فيه، وقد بين مراتب الدين في حديث جبريل وهي الإسلام.

قولهم في الإيمان:

رأينا ما حدث من انحرافات الخوارج والمرجئة ومن وافقهم، نتيجة التفسير الخاطئ لحقيقة الإيمان، لذلك كان لا بد من بيان التعريف الذي اعتمده أهل السنة والجماعة للإيمان، حيث قالوا: هو تصديق بالجنان، وقول باللسان، وعمل بالأركان، يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية [٤٤]، مستندين بقوله تعالى: **{ إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم وإذا تليت عليهم آياته زادتهم إيماناً وعلى ربهم يتوكلون }**[٤٥].

وتعلّم الصحابة من قول رسول الله (ﷺ): ((من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان))[٤٦]،أن الإيمان اعتقاد و قول وعمل يزيد وينقص، فكان سيدنا عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) يقول: " تعالوا نزداد إيماناً" [٤٧]

وكان عبد الله بن مسعود (رضي الله عنه) يقول في دعائه: " اللهم زدنا إيماناً ويقيناً وفقهاً " [٤٨].

يقول الإمام البخاري (رحمه الله): " لقيت أكثر من ألف رجل من أهل العلم؛ أهل الحجاز ومكة والكوفة والبصرة وواسط وبغداد والشام ومصر، لقيتهم كرات قرناً بعد قرن ثم قرناً بعد قرن، أدركتهم وهم متوافرون منذ أكثر من ست وأربعين سنة– ويذكر أسماء العلماء وهم أكثر من خمسين عالماً – ثم يقول(رحمه الله) اكتفينا بتسمية هؤلاء كي يكون مختصراً وأن لا يطول ذلك، فما رأيت واحداً منهم يختلف في هذه الأشياء: أن الدين قول وعمل" [٤٩].

وبنوا على ذلك أن مرتكب الكبيرة لا يخرج من الإيمان، فهو في الدنيا مؤمن ناقص الإيمان، مؤمن بإيمانه فاسق بكبيرته، وفي الآخرة تحت مشيئة الله إن شاء غفر له، وإن شاء عذبه، والإيمان يقبل التبعيض والتجزئة، وبقليله يخرج الله تعالى من النار من دخلها، بفضله ورحمته ومنّه، أي أنهم لا يكفرون أحداً من أهل القبلة بذنب يرتكبه [٥٠].

وهذا هو المذهب الحق الوسط المعتدل الذي اعتمد ضوابط معينة في بيان سلوكه وحكمه، وسيأتي بيان ذلك في المطلب الثاني من هذا البحث.

المطلب الثاني: ضوابط الأخذ بمبدأ الوقاية العقدية:

بعد ذكر المذاهب الثلاثة في أخذهم بمبدأ الوقاية، كان لابد من بيان الضوابط التي اعتمدها المذهب الحق في أخذه لها، حيث إنه على التحقيق لا توجد ضوابط محددة للأخذ بمبدأ الوقاية العقدية، ولكننا استنبطنا ذلك من خلال أقوال أئمة أهل السنة والجماعة، فقمنا بجمع ما تفرق من كلامهم في مسألة الإيمان، ومناطات التكفير ونحوهما فتحصّلت لنا جملة من الضوابط نفصّلها على النحو الآتي:

أولاً: ضابط مصادر التلقي:

لما كان مبدأ الوقاية العقدية متعلقاً بمسألتي الإيمان والكفر، كان من الواجب الوقوف على المصدر الرئيس لهاتين المسألتين، وهما القرآن الكريم والسنة النبوية على وفق تأويل أهل العلم المعتبرين سلفاً وخلفاً، وهذه قاعدة مهمة لا ينبغي تجاوزها أو العدول عنها، وهذا ما أوقع أهل الإفراط من الخوارج ونحوهم في ورطة التكفير والتبديع، ورمي المخالف بأوصاف النفاق الاعتقادي أو الخروج عن ربقة الإسلام.

وهذه نقولات علمائنا المعتبرين سلفاً وخلفاً بذلك:

قال سيدنا عمر بن الخطاب (ﷺ): " سيأتي قوم يجادلونكم بشبهات القرآن فخذوهم بالسنن فإن أصحاب السنن أعلم بكتاب الله " (٥١).

وقال الإمام عبد القاهر البغدادي (رحمه الله) في التباين مع الخوارج في كون: "إنكارها حجية الإجماع والسنن الشرعية، وقد زعمت أنه لا حجة في شيء من أحكام الشريعة إلا في القرآن، ولذلك أنكروا الرجم والمسح على الخفين لأنهما ليسا في القرآن، وقطعوا السارق في القليل والكثير، لأن الأمر في قطع السارق في القرآن مطلق، ولم يقبلوا الرواية في نصاب القطع، ولا الرواية في اعتبار الحرز منه" (٥٢).

وهذا **الإمام النووي(رحمه الله)** في تعليق على حديث: ((يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم))[٥٣]، قال: المراد أنهم ليس لهم فيه حظ إلا مروره على لسانهم لا يصل إلى حلوقهم[٥٤].

قال أبو عثمان النيسابوري (رحمه الله): " من أمّرَ السنة على نفسه قولاً وفعلاً نطق بالحكمة" [٥٥]، **وقال الحسن البرباري (رحمه الله):** "عليك بالآثار وأهل الآثار" [٥٦].

ثانياً: ضابط الأخذ من كلام أهل العلم المعتبرين دون غيرهم:

إن من أصول الدين الأخذ عن أهل العلم المجمع على إمامتهم وصدقهم وترك ما سواهم من أهل البدع والضلالات كالخوارج والمعتزلة والمرجئة وغيرهم، إذ ليس من السهولة بمكان الوقوع في ورطة التكفير دون الاتكاء على ركن ركين، وأصل متين من أصول الدين وأقوال الأئمة المعتبرين.

ففي الحديث: " عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين " [٥٧]، قال **الإمام المباركفوري (رحمه الله)**" قلت: ليس المراد بسنة الخلفاء الراشدين إلا طريقتهم الموافقة لطريقته (ﷺ)"[٥٨]، **وقال ملا علي القارئ (رحمه الله):** "**أي** بطريقتي الثابتة عني واجباً أو مندوباً وسنة الخلفاء الراشدين فإنهم لم يعملوا إلا بسنتي فالإضافة إليهم إما لعملهم بها أو لاستنباطهم واختيارهم إياها"[٥٩].

ويوصي **عبد الله بن مسعود** (رضي الله عنه) أصحابه فيقول: "من كان منكم متأسياً فليتأس بأصحاب محمد(ﷺ)؛ فإنهم كانوا أبر هذه الأمة قلوباً وأعمقها علماً وأقلها تكلفاً وأقومها هدياً وأحسنها حالاً، قوماً اختارهم الله تعالى لصحبة نبيه (ﷺ)، فاعرفوا لهم فضلهم واتبعوهم في آثارهم؛ فإنهم كانوا على الهدى المستقيم"[٦٠].

وجاء في ختام متن الطحاوية:" فهذا ديننا واعتقادنا ظاهراً وباطناً، ونحن براء إلى الله من كل من خالف الذي ذكرناه وبيناه، ونسأل الله تعالى أن يثبتنا على الإيمان، ويختم لنا به، ويعصمنا من الأهواء المختلفة، والآراء المتفرقة، والمذاهب الردية، مثل المشبهة والمعتزلة والجهمية والجبرية والقدرية وغيرهم، من الذين خالفوا السنة والجماعة، وحالفوا الضلالة، ونحن منهم براء، وهم عندنا ضلال وأردياء وبالله العصمة والتوفيق" [٦١].

ثالثاً ضابط فهم النصوص وفق منهج أهل الحق والابتعاد عن التأويلات غير المقبولة.

كان ولا زال منهج أهل البدع والضلالات، الانفراد بالتأويلات الفاسدة والأقاويل الباطلة التي لا يرتضيها عقل ولا دين، مثال ذلك قضية التحكيم المشهورة في التأريخ حين قال الخوارج: (لا حكم إلا لله) وهذه مقولة صحيحة لا ريب، لكنهم وصفوها في غير موضعها الصحيح، ومن ثمَّ انبرى سيدنا علي (ﷺ) وقال: "كلمة حق يراد بها باطل" [٦٢]،**قال الحافظ ابن حجر(رحمه الله):** "وكان أول كلمة خرجوا بها قولهم لا حكم الا لله انتزعوها من القرآن وحملوها على غير محمولها " [٦٣].

لذا جاء وصفهم في الحديث عندما لم يرضوا بتقسيم غنائم الحرب: "... فأقبل رجل غائر العينين مشرف الوجنتين ناتئ الجبين كث اللحية محلوق فقال اتق الله يا محمد فقال: من يطع الله إذا عصيت ؟ أيأمنني الله على أهل الأرض فلا تأمنونني ، فسأل رجل قَتلَه – أحسبه خالد بن الوليد – فمنعه فلما ولى قال: ((إن من ضئضئ هذا أو في عقب هذا قوم يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان لئن أنا أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد))[٦٤].

قال الإمام الشاطبي (رحمه الله): "أنهم يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان فإنهم أخذوا أنفسهم بقراءة القرآن وإقرائه حتى ابتدعوا فيه، ثم لم يتفقهوا فيه ولا عرفوا مقاصده، ولذلك طرحوا كتب العلماء وسموها كتب الرأي وخرقوها ومزقوا أُدُمها مع أن الفقهاء هم الذين بينوا في كتبهم معاني الكتاب والسنة على الوجه الذي ينبغي وأخذوا في قتال أهل الإسلام بتأويل فاسد زعموا عليهم أنهم مجسمون وأنهم غير موحدين" [٦٥].

وكان عبد الله بن عمر (رضي الله عنهما) يراهم شرار خلق الله، وقال: "إنهم انطلقوا على آيات نزلت في الكفار فجعلوها على المؤمنين"[٦٦].

ولا غرو في ذلك فقد اعترض كبيرهم الأول على سيد الأنبياء، وإمام الأتقياء نبينا محمد (ﷺ) حين اعترض على تقسيم الغنائم، فعن سعيد الخدري (ﷺ)قال: ((بينا النبي (ﷺ) يقسم جاء عبد الله بن ذي الخويصرة التميمي فقال اعدل يا رسول الله فقال : ويحك ومن يعدل إذا لم أعدل ، قال

عمر بن الخطاب ائذن لي فأضرب عنقه قال : دعه فإن له أصحاباً يحقر أحدكم صلاته مع صلاته وصيامه مع صيامه يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية... ثدييه مثل ثدي المرأة أو قال مثل البضعة تدردر يخرجون على حين فرقة من الناس))[٦٧].

فكلما كانت السبل أمام الناس واضحة المعالم، كانت عقيدتهم في منأى عن التخبط والاضطراب، ولهذا يثني ابن رشد (رحمه الله) على السلف الصالح في تماسكهم واستقامتهم على عقيدة واحدة، فيقول: " فأن الصدر الأول إنما صار إلى الفضيلة الكاملة والتقوى باستعمال هذه الأقاويل دون تأويلات فيها... واما من اتى بعدهم فانهم لما استعملوا التأويل قل تقواهم وكثر اختلافهم وارتفعت محبتهم وتفرقوا فرقاً، فيجب على من اراد أن يرفع هذه البدعة عن الشريعة أن يعمد إلى الكتاب العزيز فيلتقط منه الاستدلالات الموجودة في شيء مما كلفنا اعتقاده، واجتهد في نظره ظاهراً ما امكنه من غير أن يتأول من ذلك شيئاً الا إذا كان التأويل ظاهراً بنفسه اعني ظهوراً مشتركاً للجميع" [٦٨]، والحقيقة أن التأويل ظهر نتيجة حث كتاب الله تعالى للراسخون في العلم من أجل الاجتهاد في معرفة المتشابه من المعاني القرآنية، وكذلك للدفاع عن الإسلام بعد اتساع رقعة الداخلين فيه من مختلف المشارب، واتيان حجية الرسالة وتفنيد ما جاء منها من عقائد زائفة.

ويؤكد **الإمام الغزالي (رحمه الله)** ، حرمة اشتغال العوام بالتأويل، ويقترح أن يكون البديل هو: " ان كل من بلغه حديث من هذه الأحاديث من عوام الخلق يجب عليه فيه: سبعة أمور: التقديس، ثم التصديق، ثم الاعتراف بالعجز، ثم السكوت، ثم الإمساك، ثم الكف، ثم التسليم لأهل المعرفة" [٦٩]، فليس لعوام الخلق الخوض في تأويل الآيات والأحاديث الواردة في الشرع الحنيف، بل يجب عليهم متابعة السلف الصالح، وذلك لا يكون إلا بالتطبيق العملي لهذه الأمور السبعة وهي مما وقف عليه السلف، "إن الحق الصريح الذي لا مراء فيه عند أهل البصائر هو مذهب السلف أعني مذهب الصحابة والتابعين"[٧٠].

ويأتي **الإمام ابن مرتضى(رحمه الله)**ليؤكد هذه المعاني، ويجعلها قوام الفطرة التي ينبغي أن لا يتخطاها عوام الناس وينص عليها بقوله: "أولها اثبات العلوم الضرورية التي يبتني الاسلام على

ثبوتها، وثانيها ثبوت الرب(ﷻ)، وثالثها توحيده سبحانه وتعالى، ورابعها كماله بأسمائه الحسنى، وخامسها ثبوت النبوات وصحتها في الجملة ، وسادسها الايمان بجميعهم وعدم التفريق بينهم، وسابعها ترك الابتداع في دينهم بالزيادة على ما جاءوا به والنقص منه"(٧١).

رابعاً: ضابط الوقوف على حقيقة الإيمان

مسألة الإيمان من مسائل العقيدة الجليلة التي وقع الاختلاف فيها، والافتراق عليها قديماً في المسلمين؛ بل لا يبعد إذا قيل إنها أول مسائل الاختلاف في هذه الأمة التي وقع النزاع فيها بين طوائفها، فخالف فيها المبتدعة الأمة الإسلامية ومن ثم ترتب عليها اختلافات أخر في مسائل وثيقة الصلة بمسألة الإيمان.

ويعبر عنها العلماء بمسألة (الأسماء والأحكام) بمعنى: اسم العبد في الدنيا هو هل مؤمن أو كافر أو ناقص الإيمان...؟ وحكمه في الآخرة أمن أهل الجنة هو أم من أهل النار، أم ممن يدخل النار ثم يخرج منها ويخلد في الجنة ؟.

ولأهمية هذه المسائل ضمّنها أهل السنة والجماعة في مباحث العقيدة الكبار، **وقال الحافظ ابن رجب (رحمه الله)**مبيناً أهمية هذه المسألة: "وهذه المسائل، أعني مسائل الإسلام والإيمان، والكفر والنفاق مسائل عظيمة جداً فإن الله عز وجل علّق بهذه الأسماء السعادة والشقاوة، واستحقاق الجنة والنار، والاختلاف في مسمياتها أول اختلاف وقع في هذه الأمة، وهو خلاف الخوارج للصحابة حيث أخرجوا عصاة الموحدين من الإسلام بالكلية، وأدخلوهم في دائرة الكفر، وعاملوهم معاملة الكفار، واستحلوا بذلك دماء المسلمين وأموالهم، ثم حدث بعدهم خلاف المعتزلة وقولهم بالمنزلة بين المنزلتين، ثم حدث خلاف المرجئة وقولهم: إن الفاسق مؤمن كامل الإيمان" (٧٢).

وجاء في كتاب السنة: سمعت الفضيل يقول: "أهل الارجاء يقولون الايمان قول بلا عمل، وتقول الجهمية، الايمان المعرفة بلا قول ولا عمل، ويقول أهل السنة الايمان المعرفة والقول والعمل"(٧٣).

و"ذهب مالك و الشافعي و أحمد و الأوزاعي و إسحق بن راهويه وسائر أهل الحديث وأهل المدينة رحمهم الله وأهل الظاهر وجماعة من المتكلمين: إلى أنه تصديق بالجنان وإقرار باللسان وعمل بالأركان"(٧٤).

ومن هنا يتضح أن من أصول أهل السنة والجماعة التي اتفقوا عليها في مسمى الإيمان على اختلاف عباراتهم في التعبير – إجمالاً وتفصيلاً – وذلك خوفاً من الاشتباه، أو الالتباس؛ أن الإيمان مركب من: (قول، وعمل)، أو (قول، وعمل، ونية) أو (قول، وعمل، ونية، واتباع السنة)

أي: أن مسمى الإيمان يطلق عند أهل السنة والجماعة على ثلاث خصال مجتمعة، لا يجزئ أحدهما عن الآخر، وهذه الأمور الثلاثة جامعة لدين الإسلام.

وقد فصل **الأستاذ السقاف** (٧٥) ذلك بقول القلب، وقول اللسان، وعمل القلب وعمل الجوارح، ووضحه بالتالي:

أولاً: قول القلب وقول اللسان:

قول القلب: هو معرفته للحق، واعتقاده، وتصديقه، وإقراره، وإيقانه به؛ وهو ما عقد عليه القلب، وتمسك به، ولم يتردد فيه، قال الله تبارك وتعالى: **{ وَالَّذِي جَاء بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ أُوْلَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ لَهُم مَّا يَشَاءونَ عِندَ رَبِّهِمْ ذَلِكَ جَزَاء الْمُحْسِنِينَ }** (٧٦)، قال النبي (ﷺ):((يخرج من النار من قال لا إله إلا الله، وفي قلبه وزن شعيرة من خير...))(٧٧).

قول اللسان: إقراره والتزامه، أي: النطق بالشهادتين، والإقرار بلوازمها، قال تعالى :**{ قُولُواْ آمَنَّا بِاللّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَقَ وَيَعْقُوبَ وَالأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَى وَعِيسَى وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ لاَ نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ }** (٧٨)، وقال النبي (ﷺ): ((أُمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة...))(٧٩).

ثانياً: عمل القلب وعمل الجوارح:

عمل القلب: نيته، وتسليمه، وإخلاصه، وإذعانه، وخضوعه، وانقياده، والتزامه، وإقباله إلى الله تعالى، وتوكله عليه – سبحانه – ورجاؤه، وخشيته، وتعظيمه، وحبه وإرادته، **قال تعالى: { وَلاَ تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ}** [٨٠]، وقال رسول الله (ﷺ):((يا معشر من آمن بلسانه، ولم يدخل الإيمان قلبه))[٨١].

فهذه الخصال الثلاث (:اعتقاد القلب، إقرار اللسان، عمل الجوارح) اشتمل عليها مسمى الإيمان عند أهل السنة والجماعة؛ فمن أتى بجميعها؛ فقد اكتمل إيمانه [٨٢].

فمعرفة الإيمان بأركانه ضابط مهم يمنع من الوقوع في التكفير، فهو بمثابة حصن حصين لهذه المسألة، كما يمنع من الدخول في مسمى الإيمان فيمن لا يستحقه كمن آمن بقلبه ولم يقر بلسانه كما ذهبت إليه الخوارج والمعتزلة الكرامية وغيرها، أي ضابط مهم لمعرفة من يستحق هذا الاسم ممن لا يستحقه، **قال الإمام الطحاوي (رحمه الله):** "ونسمي أهل قبلتنا مسلمين مؤمنين ما داموا بما جاء به النبي(ﷺ) معترفين وله بكل ما قاله وأخبر مصدقين" [٨٣].

خامساً: ضابط ضرورة التفريق بين الكفر الاعتقادي (الأكبر) والكفر العملي (الأصغر):

والكفر ضد الإيمان إلا أَن الكفر في لسان الشرع كفران: إذ يَرِدُ الكفر في النصوص مراداً به أَحياناً الكفر المخرج عن الملة، وأَحياناً يُرادُ به الكفر غير المخرج عن الملة، وذلك أَن للكفر شُعَباً كما أَن للإيمان شُعَباً.

فالكفر الاعتقادي (الأكبر): هو ما يناقض الإيمان ويبطل الإسلام، ويوجب الخلود في النار، ومحبط لجميع الأَعمال، إذا مات صاحبه عليه، قال تعالى: **{ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أُولَئِكَ هُمْ شَرُّ الْبَرِيَّةِ }**[٨٤].

والكفر العملي (الأصغر): هو ما لا يناقض أصل الإيمان، بل ينقصه ويضعفه، ولا يسلب صاحبه صفة الإسلام، لكنه موجب لاستحقاق الوعيد دون الخلود في النار وهو يتناول جميع المعاصي بما في ذلك الكبائر، بشرط عدم الجحود بما علم من الدين بالضرورة، ومثاله: كفر

النعمة، وقتال المسلم والحلف بغير الله، قال (ﷺ): " سباب المسلم فسوق وقتاله كفر " [٨٥]، وصاحب هذا الكفر تناله شفاعة الشافعين [٨٦].

قال الإمام الطحاوي (رحمه الله): "ولا نكفر أحداً من أهل القبلة بذنب، ما لم يستحله"[٨٧].

ففي تفسير قوله تعالى: {... **ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون** } [٨٨]، قال ابن عباس (رضي الله عنهما): "هي به كفر وليس كفرا بالله وملائكته ورسله وكتبه"، وقال عطاء (رضي الله عنه): "كفر دون كفر وفسق دون فسق وظلم دون ظلم"[٨٩]، ومن أمثلته، قول ابن حجر في شرح حديث ((.. يكفرن العشير...))، قال أي يجحدن إحسانه [٩٠].

وكما ينبغي التفريق بين أنواع الكفر، كذلك ينبغي التفريق بين أنواع الفسق، فالفسق في الشرع نوعان[٩١]:

الفسق الأكبر: ما هو رديف الكفر الأكبر يخرج صاحبه من الإسلام وينفي عنه مطلق الإيمان ويخلده في النار إذا مات ولم يتب منه ولا تنفعه شفاعة الشافعين يوم القيامة، **قال تعالى: { انهم كفروا بالله ورسوله وماتوا وهم فاسقون }** [٩٢].

والفسق الأصغر: هو رديف الكفر الأصغر، والشرك الأصغر، هو فسق دون فسق، وهو المعصية التي لا تنفي عن صاحبها أصل الإيمان، أو مطلق الإيمان، ولا تسلبه صفة الإسلام، قال تعالى:**{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا}** [٩٣].

ومنه ما هو اعتقادي ومنه ما هو عملي، فمن لم يفرق وقع في الخطأ واطلق الفاظ الكفر على الناس دون النظر في تفاوت مراتب هذه الالفاظ وسيأتي معنا مزيد بيان عن هذه الالفاظ في هذه الرسالة.

سادساً: ضابط ضرورة الجمع بين الأدلة

إن القرآن الكريم وصحيح السنة المطهرة يصدّق بعضها الاخر، ولا تناقض فيها البتة الا في الظاهر، قال المولى عز وجل: **{ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا }** (٩٤)، ومن ثم إذا أردنا أن نصل إلى الحكم الصحيح، فلا بد من قراءة جميع ما جاء فيه سواء في القرآن الكريم أو السنة المطهرة.

فعلى سبيل المثال نصوص الوعد والوعيد الواردة في القرآن الكريم حصل فيها خلاف بين أهل الحق وبين ما سواهم من الخوارج والمرجئة، ففي قوله تعالى:

أ- **المجموعة الأولى: { وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ }** (٩٥).

ب- **المجموعة الثانية { وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا }** (٩٦).

نلاحظ أن المجموعة الأولى جاءت (بالوعيد بالنار) لكل من يقترف ذنباً أن مصيره إلى النار، والمجموعة الثانية جاءت (بالوعد بالجنة) لكل من يطيع الله ورسوله.

وهنا قالت الخوارج بأن المعصية الواحدة كفيلة بخلود صاحبها في النار – كما بينا سابقاً – أي أنها أخذت بمطلق مفهوم آيات الوعيد على حين أخذت المرجئة بالمجموعة الثانية (آيات الوعد) فقالت بأنه لا يضر مع الايمان معصية.

وتميز أهل السنة والجماعة: فقالوا بالتفصيل الذي ذكرناه في الضوابط السابقة، وأنه لا بد من قراءة النصوص جميعاً في الموضوع الواحد، ولذا عدوا أن الأصل المحكم الجامع لهذه الآيات هو قوله تعالى: **{ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ...}** (٩٧).

سابعاً: ضابط ردُّ المتشابه من الآيات إلى المحكَم منها:

قال تعالى: **{ هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ }**(٩٨)، فمن أصول أهل السنة والجماعة عدم اتباع المتشابه وعدم الأخذ بظاهره بل لهم فيها طريقتان فإما

رده إلى المحكم لمعرفة معناه أو الايمان به كما جاء وتفويض معناه إلى عالمه سبحانه وتعالى، وزاغ أهل الأهواء فراموا الوقوف على المتشابه واتباعه فضلوا وأضلوا، وهذا ما حذر منه النبي (ﷺ) فقال: **((فإذا رأيت الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سمى الله فاحذروهم))**[٩٩].

فحين استدل الخوارج بقوله تعالى: {... **إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ**... } [١٠٠]، فقالوا: من خالف القران بعمل أو رأي أخطأ فيه فهو كافر– كما بينا مسبقاً –ولذا فإن علياً وعثمانَ كفراً–حاشاهم– (هكذا زعموا)، فردهم علي ابن ابي طالب (ﷺ) بجملة من الآيات منها:{ **وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا** } [١٠١]، فهنا أمر الله بتحكيم حكمين بين الزوجين، قال علي: "فأمة محمد (ﷺ) أعظم حرمة من امرأة و رجل" [١٠٢].

فاتباع المتشابه والتعامل الحرفي مع القرآن دون الرجوع إلى الآيات المحكمة ودون الوقوف مع الآيات ذات الصلة يؤدي الى الزيغ والضلال.

ولله در **الامام الشاطبي (رحمه الله)**حين وضع مقدمتين مهمتين في كتاب الموافقات لفهم النصوص فقال احدهما نقلية وهي ورود الدليل، والاخرى نظرية: وهي تحقيق المناط في تنزيل الحكم الصادر على الدليل[١٠٣].

وهذا هو الحق الذي لا ينبغي العدول عنه، وهو الذي يؤيده القرآن قال تعالى: { **وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا** } [١٠٤].

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبفضله ورحمته ينال المرء أعلى الدرجات، وبعد رحلة ماتعة في هذه المسألة العقدية المهمة، احط عصا الترحال على أهم ما توصلت إليه من نتائج، وهي :

١. اختلاف المذاهب والفرق في الأخذ بمبدأ الوقاية العقدية اختلافاً جذرياً .
٢. مِن الفرق مَن تشدد في الأخذ بمبدأ الوقاية العقدية كالخوارج وهم من اطلقنا عليهم مذهب الإفراط
٣. ومِن الفرق مَن كان متساهل فيه كالمرجئة، باتباعهم مسلك التفريط وعدم الالتفات إليه .
٤. وهناك المذهب الوسط الذي اعتمد ضوابط معينة في الأخذ بمبدأ الوقاية العقدية ، فلا افراط ولا تفريط عنده.
٥. الفهم الخاطئ لمعنى الايمان أدى بالفرق الى اعتماد تفسيرات مجانبة للصواب.
٦. الفهم الخاطئ لتطبيق النصوص المحكمة أدى ببعض الفرق إلى إصدار أحكام على المقابل لا صحة لها ، ومنها تكفيرهم، واستباحة دمائهم، وأخذ اموالهم.
٧. ما جاءت به المرجئة من تساهل في استعمال معنى الإيمان، فتح الباب على مصراعيه لارتكاب المعاصي والتمادي فيها
٨. التوصل الى جملة من الضوابط التي بموجبها يمكن الأخذ بمبدأ الوقاية كفهم النصوص على وفق منهج معتدل، وضبط مصادر التلقي وغيرها.

المصادر

١. الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، أبو حاتم محمد بن حبان البستي، بترتيب الأمير علاء الدين بن بلبان الفارسي، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت: ١٩٩١م.
٢. أخبار عمر، وأخبار عبد الله بن عمر، علي الطنطاوي، وناجي الطنطاوي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط/ثامنة: ١٤٠٣هـ_١٩٨٣م.
٣. الإرهاب والتطرف والعنف في الدول العربية، أحمد أبو الروس، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية: ٢٠٠١م.

٤. الإرهاب، تعريفه، نشأته، أنواعه، تاريخه، علاجه، د. محمد عبد القادر أبو فارس، دار الفرقان للنشر والتوزيع، عمَّان: ١٤٢٧هـ_٢٠٠٦م.
٥. الاعتصام، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، تحقيق سليم بن عيد الهلالي، نشر دار ابن عفان، السعودية، ط/أولى: ١٤١٢هـ_١٩٩٢م.
٦. البحر الزخَّار المعروف بمسند البزَّار، أبو بكر أحمد بن عمرو البزَّار، مؤسسة علوم القرآن، دمشق: ٢٠٠٥م.
٧. البداية والنهاية، أبو الفداء الحافظ ابن كثير الدمشقي، اعتنى به د. عبد الحميد هنداوي، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت: ١٤٣٠هـ_٢٠٠٩م.
٨. التطرُّف الديني الرأي الآخر، د. صلاح الصاوي، الآفاق الدولية للإعلام، القاهرة، ط/أولى: ١٤١٣هـ_١٩٩٣م.
٩. التعريفات، علي بن محمد الجرجاني، تحقيق إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط/أولى: ١٤٠٥هـ_١٩٨٥م.
١٠. جامع البيان في تأويل أي القرآن، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/ثالثة: ١٤٢٠هـ_١٩٩٩م.
١١. الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار إحياء التراث العربي، بيروت: ١٤٠٥هـ_١٩٨٥م.
١٢. خصائص التشريع الإسلامي، د. عمر سليمان الأشقر، مكتبة الفلاح، الكويت، ط/ثانية: ١٤٠٦هـ_١٩٨٦م.
١٣. الخصائص العامة للإسلام، د. يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط/سادسة: ١٤٠٩هـ_١٩٨٨م.
١٤. ديوان الأفوه الأوْدي، الشاعر الجاهلي الأفوه الأوْدي، صَلاءة بن عمرو بن مالك اليمني، شرح وتحقيق د. محمد ألتونجي، دار صادر، بيروت، ط/أولى: ١٩٩٨م.
١٥. الزهد، عبد الله بن المبارك، دار المنار، القاهرة: ٢٠٠٥م.
١٦. سراج الملوك، أبو بكر محمد بن الوليد الفهري الطرطوشي، تحقيق محمد فتحي أبو بكر، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة: ١٩٩٤م.
١٧. سنن الترمذي، المكتبة التجارية، مصطفى الباز، دار الفكر، بيروت: ١٤١٤هـ_١٩٩٤م.
١٨. السنن الكبرى، الإمام أحمد بن حسين البيهقي، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، الهند: ١٣٤٧هـ.
١٩. السنن المأثورة للشافعي، أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني، تحقيق د. عبد المعطي أمين قلعجي، نشر دار المعرفة، بيروت، ط/أولى: ١٤٠٦هـ.

٢٠.الشمائل المحمدية، محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق عبد المجيد طعمة حلبي، دار المعرفة، بيروت، ط/أولى: ١٤١٧هـ_١٩٩٦م.
٢١.صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/أولى: ١٤١٢هـ_١٩٩٢م.
٢٢.صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت: ١٣٧٦هـ_١٩٥٦م.
٢٣.ظاهرة الغلوِّ في التكفير، د. يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة، القاهرة، ط/ثالثة: ١٤١١هـ_١٩٩٠م.
٢٤.القاموس المحيط، مجد الدين بن يعقوب الفيروز آبادي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط/ثانية: ١٤٠٧هـ_١٩٨٧م.
٢٥.لسان العرب، ابن منظور، دار صادر، بيروت، ط/سادسة: ٢٠٠٨م.
٢٦.مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرازي، دار الكتاب العربي، بيروت: ١٤٠٢هـ_١٩٨٢م.
٢٧.مدخل لمعرفة الإسلام، د. يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة، القاهرة، ط/أولى: ١٤١٦هـ_١٩٩٦م.
٢٨.المستدرك على الصحيحين، الإمام الحافظ أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/أولى: ١٤١١هـ_١٩٩٠م.
٢٩.معالم التنزيل في تفسير القرآن (تفسير البغوي)، محيي السنَّة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد ابن الفراء البغوي الشافعي، تحقيق عبد الرزاق المهدي، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط/أولى: ١٤٢٠هـ_٢٠٠٠م.
٣٠.المعجم الوجيز، مطبوعات مجمع اللغة العربية، القاهرة.
٣١.مفاتيح الغيب، المشتهر بالتفسير الكبير، الإمام فخر الدين محمد بن عمر الرازي، وبهامشه تفسير العلامة أبي السعود، دار الفكر، بيروت، ط/ثانية: ١٣٢٤هـ.
٣٢.الموسوعة الحديثية لمسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط وإخوانه، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط/أولى: ١٤٢١هـ_٢٠٠١م.
٣٣.الموطأ، الإمام مالك بن أنس، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار سحنون، تونس، ط/ثانية.
٣٤.النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير مجد الدين أبو السعادات المبارك بن الجزري، تحقيق طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، دار الكتب العلمية، بيروت: ١٣٨٣هـ_١٩٦٣م.
٣٥.الوسطيَّة في القرآن الكريم، د. علي محمد الصلابي (المصراتي)، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمَّان، ط/أولى: ١٤١٩هـ_١٩٩٩م.

٣٦.الوسطيَّة في ضوء القرآن، د. ناصر العمر، دار الوطن، الرياض، ط/أولى: ١٤١٤هـ_١٩٩٣م.

هوامش البحث

(١) الملل والنحل، أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني، ضبطه وعلق عليه: كسرى صالح العلي، (مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت ودمشق، ط١ :١٤٣٤هـ ، ٢٠١٣م)، ص: ١٣٣.

(٢) ينظر: الفرق بين الفرق، عبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي، (دار ابن حزم، بيروت، ط١ : ١٤٢٦هـ ،٢٠٠٥م)، ص: ١٩؛ التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكين، طاهر بن محمد الاسفراييني، تحقيق: كمال يوسف الحوت، (عالم الكتب ، بيروت ، ط١ :١٩٨٣م)، ص: ٢٣؛ مقالات الإسلاميين، أبو الحسن بن علي بن إسماعيل الأشعري، تحقيق: أحمد جاد، (دار الحديث ، القاهرة، د.ط :١٤٣٠هـ ، ٢٠٠٩م)، ص: ٧٨.

(٣) فصّلَ الدكتور غالب بن علي العواجي في كتابه: الخوارج وآراؤهم الاعتقادية وموقف الإسلام منها، خاصة في الباب الثاني في بيان آراؤهم الاعتقادية.

(٤) مقالات الإسلاميين، ص: ٥٩.

(٥) الفرق بين الفرق، ص: ٤٣.

(٦) التبصير في الدين، ص:٤٥.

(٧)الفصل في الملل والنحل، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب الأندلسي،(د.ن : د.ت)، ٩٠/٢.

(٨)التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع، أبو الحسين محمد بن أحمد بن عبد الرحمن الملطي، تحقيق : محمد زاهد بن الحسن الكوثري، (المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة، ط٢ : ١٩٧٧م) ، ص: ٤٧.

[٩]التأويل كان معمول به إذا تحققت شروطه، وقد وجد منذ عصر الصحابة، وكان شائعاً بينهم، ولكن دخل عليه التحريف ولي عنق النصوص على حسب أهواء الفرق المنحرفة فكانت نتائجه خطيرة إذ كلما توغلوا في تأويل المعاني وتحريفها، بعدوا عن المعنى الحق الذي تهدف إليه النصوص.

[١٠]ينظر: الاعتصام، أبو إسحاق الشاطبي (المكتبة التجارية الكبرى، مصر : د.ت)، ٥٥/١.

[١١]شرح نهج البلاغة،ابن أبي الحديد المعتزلي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، (دار احياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي وشركاه ، دمشق ، ط١ : ١٣٧٨هـ ، ١٩٥٩م)، ٢/ ٣١٠.

[١٢]فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، (دار المعرفة، بيروت، د.ط: ١٣٧٩هـ)،١٢ / ٢٨٣.

[١٣] تأريخ المذاهب الإسلامية في السياسة والعقائد وتأريخ المذاهب الفقهية، (دار الفكر العربي ، القاهرة : د.ت)،٥٦/١.

[١٤] ينظر: ضحى الإسلام،(مؤسسة الهنداوي ،القاهرة ، د.ط : د. ت)، ص: ٩٤٦.

[١٥] مقالات الإسلاميين، ص: ٧٨.

[١٦]ينظر: الفصل، لابن حزم، ٣ / ١٢٧؛ الخوارج، غالب عواجي، ص:٢٨٠.

[١٧]الأزارقة: أتباع نافع بن الأزرق الحنفي المكنى بأبي راشد، كانوا أكثر الفرق عدداً و شوكة، والذى جمعهم من الدين أشياء: منها زعمهم بأن مخالفيهم من هذه الأمة مشركون، ومنها قولهم إن القعدة ممن كان على رأيهم عن الهجرة إليهم مشركون وإن كانوا على رأيهم، ومنها أنهم أوجبوا امتحان من قصد عسكرهم إذا ادعى أنه منهم أن يدفع إليه أسير من مخالفيهم وأمروه بقتله فإن قتله صدقوه في دعواه أنه منهم وان لم يقتله قالوا هذا منافق ومشرك وقتلوه، وكذلك استباحتهم قتل نساء مخالفيهم وقتل أطفالهم ، ينظر: الفرق بين الفرق، البغدادي، ص: ٤٧ – ٤٨.

[١٨]الملل والنحل، الشهرستاني، ص:١٤٠.

[١٩]الحفصية: قالوا بإمامة حفص بن أبي المقدام، وهو الذي زعم أن بين الشرك والإيمان معرفة الله وحده، فمن عرفه ثم كفر بما سواه من رسول وجنة ونار فهو كافر برئ من الشرك، ثم قالوا أن الإيمان بالكتب والرسل

متصل بتوحيد الله عز وجل، فمن كفر بذلك فقد أشرك بالله، وهذا نقيض قولهم إن الفصل بين الشرك والإيمان معرفة الله ، ينظر: الفرق بين الفرق، البغدادي، ص:٦٠.

(٢٠)مقالات الإسلاميين، ص: ٦٦.

(٢١)سورة البقرة: الآية: ٢٠٤.

(٢٢)مقالات الإسلاميين ، الأشعري، ص: ٦٦.

(٢٣) ينظر: الفرق بين الفرق، البغدادي، ص:٢٠؛ التبصير في الدين، الأسفراييني، ص: ٩٧؛ الملل والنحل، الشهرستاني، ص: ١٥٩؛ الفصل في الملل والنحل، ابن حزم، ٣/ ٢١٠؛ البرهان في معرفة عقائد أهل الأديان، أبو الفضل عباس بن منصور الترينى السكسكي،(مكتبة عبد المنصور بن محمد بن عبد الله ، القاهرة، ط١ : ٢٠٠٥م)، ص: ١٩.

(٢٤) ينظر: تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله (ﷺ) من الأخبار، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الطبري (ت: ٣١٠هـ)، تحقيق: العلامة محمود محمد شاكر، (مكتبة الخانجي ، القاهرة : د.ت)، ٢ / ٣٨٦.

(٢٥) ينظر: البرهان، السكسكي، ص: ١٩؛ مقالات الإسلاميين، الأشعري، ص: ٨١.

(٢٦) ينظر: الملل والنحل، ص: ١٥٩.

(٢٧) الفصل، ١ / ٣١٣.

(٢٨) سورة الليل، الآية: ١٥.

(٢٩) البرهان، ص: ١٩.

(٣٠) سورة النساء، الآية: ٤٨.

(٣١) التنبيه والرد، ص: ٤٣.

(٣٢)ينظر: الإيمان، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، دراسة وتحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، (المكتب الإسلامي، الأردن، ط١٤١٦:٥هـ/١٩٩٦م)، ١٧٤/٢ .

[٣٣]الجهم بن صفوان: السمرقندي، أبو محرز، قال عنه الذهبي: رأس الجهمية.. زرع شراً عظيماً" وهو من أكثر الشخصيات أثراً على عامة الفرق الكلامية حيث فتح باب التأويل، وقال بالجبر، و أن الإيمان المعرفة فقط، و أن الجنة والنار تفنيان، أمر بقتله نصر بن سيار فقتل سنة ١٢٨هـ، ينظر: ميزان الاعتدال في نقد الرجال، أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: علي محمد البجاوي،(دار المعرفة، بيروت، د.ط : د.ت)١/ ٤٢٦؛ لسان الميزان، أحمد بن علي بن محمد ابن حجر العسقلاني،(مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ط٢: ١٣٩٠هـ ،١٩٧١م)،٧/ ٥٨.

[٣٤]الكراميّة: أتباع محمد بن كرام، أبو عبد الله السجستاني (ت: ٢٥٥هـ) من بدعهم المشهورة، قولهم بأن الله جسم، و أنه محل للحوادث، وقولهم: إن الإيمان هو الإقرار والتصديق باللسان، و أنكروا أن تكون معرفة القلب أو عمل الجوارح من الإيمان، وزعموا أن المنافقين مؤمنون على الحقيقة، مستحقون للعقاب في الآخرة، فنازعوا في اسمه لا في حكمه، ينظر:الأعلام ، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي(ت:١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، بيروت، ط٥: ١٩٨٠م، ٢/ ٤١١؛ ميزان الإعتدال، الذهبي، ٤ / ٢١.

[٣٥]ينظر: الموسوعة المفصلة في الفرق والأديان والملل والمذاهب والحركات القديمة والمعاصرة، إعداد مكتب التبيان بإشراف حسن عبد الحفيظ أبو الخير، (دار ابن الجوزي ، القاهرة ، ط١ : ٢٠١١م)، ١ / ٥٣٢.

[٣٦]مرجئة الفقهاء: اشتهر إطلاق هذا المصطلح على الإمام أبي حنيفة وأصحابه بسبب موافقتهم المرجئة في إخراج الأعمال عن مسمى الإيمان، ولذلك يسمى هذا المذهب– أحياناً – بمذهب الحنفية، ذكر الإمام أبو الحسن الأشعري (رحمه الله) الإمام أبا حنيفة وأصحابه (رحمهم الله) ضمن فرق المرجئة المقالات، ٨٤؛ وقال الإمام ابن عبد البر(رحمه الله): (أجمع أهل الفقه والحديث على أن الإيمان قول وعمل، ولا عمل إلا بنية، و الإيمان عندهم يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية، والطاعات كلها عندهم إيمان، إلا ما ذكر عن أبي حنيفة وأصحابه، فإنهم ذهبوا إلى أن الطاعات لا تسمى إيماناً، قالوا: إنما الإيمان التصديق و الإقرار، ومنهم من زاد: والمعرفة...)؛ ينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ) تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي و محمد عبد الكبير البكري (وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية ، المغرب، د.ط : ١٣٨٧هـ) ٢٣٨/٩.

[٣٧]سورة التوبة، الآية: ١٠٦.

[٣٨]ينظر: مقالات الإسلاميين، الأشعري، ص: ٨١ و٨٤-٨٥؛ ظاهرة الإرجاء في الفكر الإسلامي، سفر بن عبدالرحمن الحوالي، (دار الكلمة للنشر والتوزيع ، مصر، ط١ :١٤٢٠هـ،١٩٩٩م)، ص: ١٨٠.

[٣٩]ينظر: موسوعة الرد على المذاهب الفكرية المعاصرة، جمع وإعداد: علي بن نايف الشحود، (د.ن: د.ت)، ٤/ ٣٥٥.

[٤٠]الوجيز في عقيدة السلف الصالح، عبد الله بن عبد الحميد الأثري،(الغرباء، الدار الأثرية للنشر والتوزيع، تركيا، ط٣: ١٤٢٧هـ)، ص: ٣٩.

[٤١]لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية لشرح الدرة المضية في عقد الفرقة المرضية شمس الدين، أبو العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني (ت: ١١٨٨هـ)، (مؤسسة الخافقين ومكتبتها، دمشق، ط٢ : ١٤٠٢ هـ ، ١٩٨٢م)، ١/ ٧٣.

[٤٢] إتحاف السادة المتقين، بشرح إحياء علوم الدين، محمد بن محمد الزبيدي (ت: ١٢٠٥هـ)، (مؤسسة التأريخ العربي، بيروت، د.ط : ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م)، ٦/٢.

[٤٣]ينظر: الفرق بين الفرق، البغدادي، ص: ١٩٥.

[٤٤]ينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، القرطبي، ٩/ ٢٣٨؛الوجيز في عقيدة السلف الصالح، الأثري، ١٠٥ -١١٣؛ شرح السنة، حسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي، تحقيق: زهير الشاويش و شعيب الأرناؤوط، (المكتب الإسلامي، ط٢ : ١٤٠٣هـ ،١٩٨٣م)، ١/ ٣٩ – ٤٠.

[٤٥]سورة الأنفال، الآية: ٢.

[٤٦]المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله (ﷺ) المسمى صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي،(دار احياء التراث العربي، بيروت: د. ت)، كتاب الإيمان، باب: بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان وأن الإيمان يزيد وينقص وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان، (ح: ٧٨)، ١/ ٦٩.

[٤٧]شعب الإيمان، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول، (دار الكتب العلمية ، بيروت : ط١ ،١٤١٠هـ)، ١/ ٦٩.

[٤٨]فتح الباري، ابن حجر، كتاب الإيمان، باب: قول النبي (ﷺ) "بني الإسلام على خمس"، وقال اسناده صحيح، ١/ ٤٨.

[٤٩]شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، أبو القاسم هبة الله أبو الحسن بن منصور الطبري الألكائي تحقيق: أحمد بن سعد بن حمدان الغامدي، (دار طيبة، السعودية : ١٤٣٢هـ ، ٢٠٠٣م)، ١/ ٣٥.

[٥٠]الوجيز، الأثري، ص: ١١٣.

[٥١]الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد الغرناطي الشهير بالشاطبي، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان (دار ابن عفان، ط١ :١٤١٧ هـ، ١٩٩٧م)، ٤/ ٣٢٧.

[٥٢]أصول الدين، أبو منصور عبد القادر بن طاهر البغدادي،(مطبعة الدولة، اسطنبول، ط١: ١٣٤٦هـ،١٩٨٨م)،١٩و٢٨.

[٥٣] الجامع المسند الصحيح المختصر من أُمور رسول الله (ﷺ) وسننه وأيامه المعروف بصحيح البخاري، أبو عبدالله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم البخاري، تقديم: أحمد محمد شاكر، ترتيب: محمد فؤاد عبدالباقي، (دار ابن الهيثم،مصر،ط١: ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م)، كتاب احاديث الأنبياء، باب: قول الله عز وجل { وإلى عاد أخاهم هوداً قال يا قوم اعبدوا الله }، (ح: ٣٣٤٤)،ص: ٣٩٣.

[٥٤]ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج المسمى: شرح النووي على صحيح مسلم، (دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ٢: ١٣٩٢هـ)، ١٦٥/١٦.

[٥٥] حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، (دار الكتاب العربي، بيروت، ط٤ : ١٤٠٥هـ)،١٠ / ٢٤٤.

[٥٦] شرح السنة، أبو محمد الحسن بن علي بن خلف البربهاري، دراسة وتحقيق: أبو ياسر خالد بن قاسم الردَادي، (مكتبة الغرباء الأثرية، السعودية ، ط١ :١٤١٤هـ، ١٩٩٣م)، ص: ١١١.

[٥٧]الجامع المختصر من السنن عن رسول الله (ﷺ) ومعرفة الصحيح والمعلول وماعليه العمل، المعروف بسنن الترمذي ،أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن الضحاك الترمذي (ت: ٢٧٩هـ)،تحقيق: أحمد محمد

شاكر وآخرين، حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه: محمد ناصر الالباني، دار إحياء التراث العربي، بيروت: د.ت، (ح: ٢٦٧٦)، وقال حسن صحيح ، ٤٤/٥ .

(٥٨) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، (دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ : ١٤١٠ هـ ، ١٩٩٠ م)، ٤٠/٣.

(٥٩) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن سلطان محمد القاري، تحقيق: جمال عيتاني، (منشورات محمد علي بيضون ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ : ١٤٢٢هـ ، ٢٠٠١م)، ١ / ٣٧٣.

(٦٠) جامع بيان العلم وفضله، الإمام يوسف بن عبد البر القرطبي الشهير بابن عبد البر، تحقيق: أبو الأشبال الزهيري، (دار ابن الجوزي ، السعودية ، ط١ : ١٤١٤٣هـ ، ١٩٩٤م)، ٢٥١/١.

(٦١)متن العقيدة الطحاوية بيان عقيدة أهل السنة والجماعة، أبو جعفر الطحاوي، (دار ابن حزم ، بيروت ، ط١ :١٤١٦هـ ، ١٩٩٥م)، ص: ٣٢.

(٦٢)رواه الامام مسلم، صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب: التحريض على قتل الخوارج، (ح: ١٠٦٦)، ٧٤٦/٢.

(٦٣)فتح الباري، ابن حجر، ٦/ ٦١٩.

(٦٤) رواه الإمام البخاري، صحيح البخاري، كتاب احاديث الأنبياء، باب: قول الله عز وجل { وإلى عاد أخاهم هوداً قال يا قوم اعبدوا الله }، (ح: ٣٣٤٤)، ص: ٣٩٣.

(٦٥) الاعتصام، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، تحقيق ودراسة :الجزء الأول : محمد بن عبد الرحمن الشقير الجزء الثاني : سعد بن عبد الله آل حميد الجزء الثالث :هشام بن إسماعيل الصيني، (دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع ، السعودية ، ط١ : ١٤٢٩ هـ ، ٢٠٠٨ م)، ٢/ ٢٢٦.

(٦٦)رواه الإمام البخاري، كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب: قتل الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجة عليهم، ص:٨٠٥.

(٦٧) رواه الإمام البخاري، كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب: من ترك قتال الخوارج للتآلف، وأن لا ينفر الناس عنه، (ح: ٦٩٣٣)،ص: ٨٠٥.

[٦٨] فصل المقال وتقرير ما بين الشريعة والحكمة من الاتصال، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن أجمد بن رشد، دراسة وتحقيق: محمد عمارة، (دار المعارف ، القاهرة ، ط٣ : ١٩٩٩م)، ص:٦٥.

[٦٩] الجام العوام عن علم الكلام ، أبي حامد الغزالي، ص: ٤٢.

[٧٠]المصدر نفسه، ص: ٤٢ .

[٧١] إيثار الحق على الخلق في رد الخلافات الى المذهب الحق من أصول التوحيد، محمد بن إبراهيم بن علي بن المرتضى بن المفضل الحسني القاسمي، (دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط٢ : ١٩٨٧م)، ص: ٢١.

[٧٢] جامع العلوم والحكم، في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي الشهير بابن رجب الحنبلي، تحقيق: وليد بن محمد بن سلامة، (مكتبة الصفا ، القاهرة ، ط١ :١٤٢٢هـ ،٢٠٠٢م)، ص: ٣٨.

[٧٣] السنة، أبو عبد الرحمن عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل الشيبانيّ البغدادي، تحقيق: محمد بن سعيد بن سالم القحطاني، (دار ابن القيم ، السعودية ، ط١ : ١٤٠٦ هـ : ١٩٨٦م)، ٢ / ١٩٤.

[٧٤] ينظر: شرح العقيدة الطحاوية، ابن أبي العز الحنفي، خرج أحاديثه: الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، (المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط ٩ : ١٤٠٨هـ ، ١٩٨٨م)، ص: ٣٣٢.

[٧٥] ينظر: الدرر السنية، موسوعة عقدية المشرف العام: علوي بن عبد القادر السقاف، باب حقيقة الإيمان وبيان الخلاف في مسماه، الفصل الثاني: حقيقة الايمان الشرعية عند أهل السنة. WWW. dorar. Net

[٧٦] سورة الزمر، الآية: ٣٣-٣٤.

[٧٧]رواه الإمام البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأيمان، باب: زيادة الإيمان ونقصانه، (ح: ٤٤)، ص:١٦ .

[٧٨] سورة البقرة، الآية: ١٣٦.

[٧٩]رواه الإمام البخاري، صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب: { فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم }، من حديث عبد الله بن عمر (ح: ٢٥)، ص: ١٣.

[٨٠] سورة الإنعام، الآية: ٥٢.

(٨١)سنن أبو داوود، أبو داوود سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ومحمد كامل قره بللي، (ح: ٤٤٨٠)، عن أبي برزة الأسلمي، قال المحقق: حديث صحيح لغيره، واسناده حسن في المتابعات والشواهد(دار الرسالة العلمية، دمشق ، ط ١ : ١٤٣٠هـ ، ٢٠٠٩م)، ٧ / ٢٣٧.

(٨٢) ينظر: الإيمان حقيقته، خوارمه، نواقضه عند أهل السنة والجماعة، عبد الله بن عبد الحميد الأثري، مراجعة وتقديم: عبد الرحمن بن صالح المحمود،(د.ن: د.ت)، ص:١٢

(٨٣) متن الطحاوية، الطحاوي، ص: ٢٠.

(٨٤) سورة البينة، الآية: ٦.

(٨٥) رواه الإمام البخاري، صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب: خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر، (ح: ٤٨)، ص:١٦.

(٨٦) ينظر: الوجيز في عقيدة السلف الصالح، الأثري، ص: ١٢١- ١٢٤.

(٨٧) متن العقيدة الطحاوية، الطحاوي، ص:٢١.

(٨٨) سورة المائدة، الآية: ٤٤.

(٨٩) ينظر: جامع البيان، الطبري، ٣٠ / ٤٤٥.

(٩٠) ينظر: فتح الباري، ابن حجر، ١ / ٣٤٧.

(٩١) ينظر: الدرر السنية، الموسوعة العقدية، تعريف الفسق،WWW. dorar. Net

(٩٢) سورة، التوبة، الآية: ٨٤.

(٩٣) سورة، الحجرات، الآية: ٦.

(٩٤) سورة، النساء، الآية: ٨٢.

(٩٥) سورة، النساء، الآية: ١٣.

(٩٦) سورة، الأحزاب، الآية: ٧١.

(٩٧) سورة، النساء، الآية: ٤٨.

[٩٨] سورة آل عمران، الآية: ٧.

[٩٩] رواه الإمام البخاري، صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب: { منه آيات محكمات } سورة ال عمران، ص: ٥٣٣.

[١٠٠]سورة الإنعام، من الآية: ٥٧.

[١٠١]سورة الإنعام، من الآية: ٣٥.

[١٠٢]المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، بتعليق الذهبي في التلخيص، (دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ : ١٤١١هـ، ١٩٩٠م)، الحاكم ، كتاب أهل البغي وهو آخر الجهاد، (ح: ٢٦٥٧)، ٢/ ٤٤١.

[١٠٣] للاستزادة، ينظر: ص:٣٠ – ٣١.

[١٠٤]سورة النساء، من الآية: ٨٣.